وابهم الامر تفخيما وتعظيما وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لو وقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله **لكان ان يقف اربعين** زاد البزار خريفا **خيرا له** جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي رواية خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب علي انه خبر كان وفي رواية الترمذي بالرفع علي انه اسم كان وان يقف الخبر **من ان يمر بين يديه** يعني لو فهم قدر الاثم الذي يلحقه من مروره لاختار ان يقف المدة المذكورة لئلا يلحقه الاثم ووجه التقييد باربعين ان الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة او ان كمال اطوار الانسان في اربعين مائة وهو يدل علي ان المراد بالعدد المبالغة في التكثير لكن ذهب الطحاوي الي انه ورد المائة بعد الاربعين زيادة في تعظيم اثم المار وحذف مميز الاربعين هنا وذكر في رواية البزار خريفا وفيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل في النهي لان محله ان اشعر بما يعاند المقدور وقضية الحديث منع المرور مطلقا وان فقد طريقا بل يقف حتي يفرغ من صلاته وان طالت قال الحافظ العراقي فيه ابهام ما علي المار بين يدي المصلي من الاثم وخيرا له لانه انما يقف اربعين علي خطوة يخطوها لخوف ضرر عظيم يلحقه لو فعله قال النووي وفيه تحريم المرور اي بين المصلي وسترته فان لم يكن سترة كره ومحله اذا لم يقصر المصلي والا كان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم وللمار مع المصلي اربعة احوال الاول ان يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض له المصلي لمرور الناس عليه فالاثم خاص بالمصلي الثاني ان يصلي في مشروع مسلوك بغير سترة متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالث ان يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فيأثمان الرابع ان لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم علي واحد منهما انتهي وما ذكره من اثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه فلا يأثم **مالك ق عم** في الصلاة **عن ابي جهيم** بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية مصغرا ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم بن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده

لو يعلم المار بين يدي المصلي اي سترته التي بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل **لاحب ان ينكسر فخذه** وفي رواية لاحب ان يكون رمادا يذريه الرياح **ولا يمر بين يديه** يعني ان عقوبة الدنيا وان

عظمت

عظمت اهون من عقوبة الاخرة وان صغرت لانه مناج ربه واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قال النووي فيه تحريم المرور اي بشرطه المار فان معني الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد علي ذلك انتهي وقضيته انه كبيرة واستنبط من قوله لو يعلم اختصاص الاثم بالعالم العامد وان الوعيد مختص بالمار لا من قعد او وقف او رقد لكن العلة تفهم خلافه وفيه وفيما قبله استعمال لو في الوعيد والتهديد ولا يدخل في خبر لا يقل احدكم لو فان النهي محمول علي الخوض في القدر بغير علم **ش** في المصنف **عن** ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن **عبد الحميد بن عبد الرحمن** عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز **مرسلا** قال وقد مر رجل بين يديه وهو يصلي فجذبه حتي كاد يخرق ثوبه فلما انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي وعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب العدوي روي عن التابعين فالحديث مفصل انتهي

لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة اي من غير التفات الي الرحمة **ما طمع في الجنة** اي في دخولها **احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة** اي من غير التفات الي العقوبة **ما قنط من الجنة احد** ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضي وقتا فوقتا لان لو للمضي قال الطيبي وسياق الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالي فكما ان صفاته غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد فكذا عقوبته ورحمته فلو فرض وقوف المومن علي كنه صفاته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع في جنته احد هذا معني وضع احد موضع ضمير المومن ويمكن ان يراد بالمومن الجنس علي الاستغراق فتقديره احد منهم ويمكن كون المعني المومن اختص بان طمع في الجنة فاذا انتفي الطمع منه فقد انتفي عن الكل وكذا الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفي القنوط عنه فقد انتفي عن الكل **ت عن ابي هريرة** ظاهره ان الترمذي تفرد به عن الستة وانه لا وجود له في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد خرجه الشيخان في التوبة واللفظ لمسلم

لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت من الاهوال والشدائد **ما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب علي صدره** حيرة ودهشا

Copyright © King Saud University